

**الإدارة العامة للجمارك**  
**إدارة الشئون القانونية**

رقم الرمز (10)

لسنة 2026م

تعليمات جمركية رقم 17

بشأن آلية الإعفاء الجمركي للإرساليات

الواردة لشركة التحالف الخليجي للطاقة والمياه ش.م.ك.ع

**رئيس الجمارك:**

بالإشارة الى كتاب هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 7206 بتاريخ 2025/12/9 والمتضمن طلب مناقشة الاجراءات المتبعة لتنفيذ قرار اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (2-2024/1) لسنة 2024 بتاريخ 2024/3/17 بمنح المزايا والاعفاءات الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر الفائز بمشروع محطة الزور الشمالية لتوليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه-المرحلة الثانية والثالثة مع اعتبار ان وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة هي الجهة العامة المختصة بالمشروع والمتعاقدة مع المستثمر.

وبالإشارة الى كتاب وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة رقم 2025151582000021 بتاريخ 2025/12/29 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 7607 بتاريخ 2025/12/31 بشأن طلب إعفاء الارساليات الواردة لشركة التحالف الخليجي للطاقة والمياه ش.م.ك.ع باعتبارها شركة المشروع صاحبة الامتياز والشركة الفائزة بتنفيذ وبناء وتشغيل مشروع محطة الزور الشمالية-المرحلة الثانية والثالثة وذلك استناداً للقانون رقم (116 لسنة 2014) بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وطبقا لكتاب هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 785 المؤرخ في 2025/10/19 الموجهة الى الادارة العامة للجمارك ..

**حيث تم اعتماد قرار اللجنة العليا رقم (2-2024/1) الصادر بتاريخ 2024/3/17 فيما**

**يتعلق بالشق الجمركي نصه كالآتي ادناه:-**

\*الموافقة على اعتماد المزايا والإعفاءات الجمركية التالية للمستثمر المتعاقد و/او شركة المشروع وفقاً لأحكام المادة(28) من القانون رقم(116) لسنة 2014م وذلك خلال اول عشرة اعوام من توقيع عقد تحويل الطاقة وشراء المياه من شركة المشروع وذلك على النحو الآتي:-

-الاعفاء بنسبة 100% من الرسوم الجمركية المقررة بموجب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأئحته التنفيذية على الآلات/المعدات الثقيلة/الادوات/وسائل النقل وغيرها من الاجهزة التكنولوجية/قطع الغيار/مستلزمات الصيانة اللازمة للمشروع(حسب قائمة المعدات التي توافق عليها وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة)لشركة المشروع او اي من شركات التابعة لها او مقاوليها من الباطن او اي من مقاوليهم المعينين او الجهات المرخص لها او وكلائهم او ممثلهم او اي شخص اخر يتصرف نيابة عنهم.

وحيث يشترط في الآلات والادوات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من الاجهزة التكنولوجية وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة اللازمة المستوردة للمشروع المشار إليه أعلاه ، لكي يتم الإعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية وفقا للشروط والضوابط ما يلي :-

1. أن تكون ذات طبيعة تتناسب مع أغراض العمل بالمشروع .
  2. أن تكون مصحوبة بكتاب صادر من الجهة المختصة وهي وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة للإعفاء الجمركي لكل ارسالية على حدة .
  3. أن تتناسب حجم وكمية الآلات والادوات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من الاجهزة التكنولوجية وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة اللازمة للمشروع المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية لتنفيذ المشروع .
  4. أن تستورد هذه الآلات والادوات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من الاجهزة التكنولوجية وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة اللازمة للمشروع باسم الشركة المتعاقدة المنفذة للمشروع مباشرة (شركة التحالف الخليجي للطاقة والمياه ش.م.ك.ع)دون وسيط .
  5. لا يجوز للشركة المنفذة للمشروع استعمال أو التصرف في البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي استوردت وأعفيت من أجلها ، وتكون الشركة مسؤولة قانونا عن ذلك تجاه الادارة العامة للجمارك .
  6. حال رغبة الشركة المنفذة للمشروع في بيع البضائع المستهلكة أو المستعملة التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية ، فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها .
  7. على الشركة المنفذة للمشروع التقييد في إدخال الآلات والادوات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من الاجهزة التكنولوجية وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة اللازمة للمشروع المراد اعفائها إلى البلاد أو إخراجها منها ، طبقاً للإجراءات الجمركية المقررة ، طبقاً لقانون الجمارك الموحد رقم (10 لسنة 2003م) ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الجمركية ذات الصلة بهذا الشأن .
- لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديكم نحو التقييد بالألية أعلاه بشأن الاعفاء الجمركي للإرساليات الخاصة بمشروع محطة الزور الشمالية لتوليد الطاقة الكهربائية وتحمية المياه-المرحلة الثانية والثالثة استنادا للقانون رقم 116 لسنة 2014م بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية.

**وللعلم والعمل بموجبه :**

**صدر بتاريخ : ٢ / ١٨ / 2026م**

**رئيس**

**الإدارة العامة للجمارك**

**يوسف خالد زيد الزبيدي**  
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى

- كافة الادارات التوثيقية-ادارة التدقيق العام والاحصاء والحفظ-مدير فريق المشروع
- مكتب العلاقات العامة لنشر التعليمات بالموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك
- ادارة الشؤون المالية-ادارة الشؤون القانونية-احمد العرادة



**وزارة المالية**  
**الإدارة العامة للجمارك**  
**إدارة الشئون القانونية**

رقم الرمز (10)

تعليمات جمركية رقم ١٣٥ لسنة 2020م  
بشأن آلية الإعفاء الجمركي للشحنات الواردة لشركة أم الهيمن  
لمعالجة مياه الصرف الصحي ش.م.ك.ع.

**مدير عام الجمارك:**

بناء على كتاب وزارة الأشغال العامة اشارة رقم 368/14 بتاريخ 2020/11/24 والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم 3962 بتاريخ 2020/11/25 بشأن طلب إعفاء الشحنات الواردة لشركة أم الهيمن لمعالجة مياه الصرف الصحي وذلك استناداً على القانون رقم (116 لسنة 2014) بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعلى قرار اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإجماع رقم ( 2019/1 ) بتاريخ 2019/3/10م

**حيث أصدرت اللجنة العليا قرارها رقم (2019/1-10) التالي :-**

تعديل نص قرار اللجنة العليا رقم (4-2018/3) الصادر باجتماعها رقم (2018/3) المنعقد بتاريخ 2018/9/18 ، ليصبح على النحو التالي :-

اعتماد منح الإعفاء من الرسوم الجمركية للمستثمر المتعاقد فيما يتعلق بالآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للمشروع في مرحلة الإنشاء والتشغيل وكذلك لصيانة المشروع طوال مدته ، وتقوم هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتعاون مع شركة التحالف بإعداد قائمة مفصلة بما سبق معتمدة من الجهة العامة لأغراض منح هذا الإعفاء ، وكذلك للأجهزة اللازمة للإلتزام بالمعايير والمتطلبات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها طوال مدة المشروع .

وحيث يشترط في الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار اللازمة المستوردة للمشروع المشار إليه أعلاه ، لكي يتم الإعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية ما يلي :-

1. أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض العمل بالمشروع .
2. أن تكون مصحوبة بكتاب صادر من الجهة المختصة بوزارة الأشغال ولكل ارسالية على حدة .
3. أن يتناسب حجم وكمية الآليات والمعدات وقطع الغيار المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية لتنفيذ المشروع .
4. أن تستورد هذه الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار باسم الشركة المتعاقدة معها . المنفذة للمشروع مباشرة ، شركة أم الهيمن لمعالجة مياه الصرف الصحي ش.م.ك.ع .

5. لا يجوز للشركة المنفذة للمشروع استعمال أو التصرف في الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي استوردت وأعفيت من أجلها ، وتكون الشركة مسؤولة قانوناً عن ذلك تجاه الجمارك .

6. حال رغبة الشركة المنفذة للمشروع في بيع الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية ، فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها .

7. على الشركة المنفذة للمشروع التقييد في إدخال الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار إلى البلاد أو إخراجها منها . طبقاً للإجراءات الجمركية المقررة ، طبقاً لقانون الجمارك الموحد رقم (10 لسنة 2003) ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الجمركية ذات الصلة بهذا الشأن .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بالآلية أعلاه بشأن الاعفاء الجمركي للشحنات الخاصة بمشروع أم الهيمن لمعالجة الصرف الصحي .

**وللعلم والعمل بموجبه :**

**صدر بتاريخ : 12 / 12 / 2020**

**مدير عام**  
**الإدارة العامة للجمارك**

**المستشار**  
**جمال هاضل الجلالي**  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى

- فريق ديوان المحاسبة
  - مكتب العلاقات العامة لنشر التعليمات بالموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك
  - إدارة فريق المشروع .
- أ.رقية: بشاير (5468)